

وسائل الشيعة

[459] (عليهما السلام) ان عليا (عليه السلام) كان يقول: الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء، والامهات مبهمات (2) الحديث. ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) نقلا من (تفسير العياشي) بسنده، عن إسحاق بن عمار مثله (3). (26090) 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان عليا (عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالام فإذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة وإذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن. (26091) 5 - وبإسناده، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ؟ فقال: حل له ابنتها ولا حل له امها. (26092) 6 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي (عليه السلام): الربائب عليكم حرام كن في الحجور أو لم يكن. (26093) 7 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن

(2) _____ اي مطلقات بلا تقييد بالدخول بالبنت حيث

قال تعالى: (وامهات نسائكم) [النساء 4: 23] بلا تقييد بالدخول بهن (منه). (3) مجمع البيان 2: 29، وتفسير العياشي 1: 231 / 77. (4) التهذيب 7: 273 / 1166، والاستبصار 3: 157 / 570. (5) التهذيب 7: 273 / 1167. (6) الفقيه 3: 262 / 1248. (7) الاحتجاج: 489.

(*) _____